المحاضرة الثالثة/ المياه الداخلية

تعرف المياه الداخلية بانها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، وتخضع هذه المياه لسيادة الدولة، وتشمل الخلجان والموانئ والبحار والبحيرات.

١- **الخلجان:** تعرف بانها مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة، اذ ينتج عن هذا التغلغل بالنسبة لاتساع فتحته وجود مساحة مائية تكاد تكون محاطة بالأرض وتقسم الخلجان الى ثلاثة انواع :

أ- **الخلجان الوطنية :** وهو الذي يقع في اقليم الدولة الواحدة، وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في المادة (٢/١٠) الخليج بانه (انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعد خليجا إلا اذا كانت مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

ب-**الخلجان الدولية:** وهي التي تقع في اقاليم دول مختلفة ويعد خليجا دوليا اذا زادت مساحته عن مساحة دائرة قطرها يساوي ضعف حد البحر الإقليمي للدول

ت-**الخلجان التاريخية:** على الرغم من اتساع فتحتها عن (٢٤ ميلا) وعدم النص عليها في الاتفاقيات الدولية، إلا انها تعد من قبيل المياه الداخلية وترجع إلى الممارسة الدولية .**ويجب توفر ثلاثة شروط هي شرط الفاعلية ، الزمن ، القبول ،ومن ابرز الامثلة على هذه الخلجان خليج قابس في تونس .**

٢- **الموانئ البحرية :** تعرف الموانئ البحرية بانها جميع المنشآت التي تتردد عليها السفن بصفة اعتيادية والمستخدمة في التجارة الدولية، وتستخدم لإرساء السفن واستقبالها، وتعد الموانئ من المياه الداخلية، ومن ثم تمارس الدولة الساحلية تنظيم دخول السفن، او فرض الرسوم، او التدابير المتعلقة بالصحة والكمارك.

٣- **البحار المغلقة وشبه المغلقة** : تعرف البحار المغلقة بأنها تلك البحار التي تحيط بها اراضي دولة او اكثر ولا يكون لها اتصال بالبحار العامة، وهذه تخضع لسيادة الدول المحيطة بها، اما البحار شبه المغلقة فتعرف بانها تلك البحار التي تتصل بأعالي البحار بواسطة ممر او مضيق، وهنا يجب ان نفرق بين البحر شبه المغلق الذي يقع في اقليم دولة واحدة، وهذا يعد جزءا من اقليمها البري على الرغم من اتصاله بالبحر .

اما بالنسبة للبحار شبه المغلقة الواقعة في اقليم اكثر من دول فإنها تخضع في نظامها القانوني لاتفاق الدول الساحلية، وفي حالة وجود هذا الاتفاق فان كل دولة تمتد سيادتها في حدود نطاق مياها الداخلية وبحرها الاقليمي، وما عداه تخضع للبحر العالي من حيث الملاحة .

٤- **القنوات**: وهي ممرات مائية صناعية تصل بين بحرين بقصد تسير الملاحة الدولية، وتعد جزءا من اقليم الدولة وتخضع لسيادتها مثل قناه السويس .

٥- **المضايق**: وهي ممرات مائية طبيعية تصل بين بحرين ولا يزيد اتساعها عن ضعف عرض البحر الإقليمي، وقد فرقت اتفاقية فينا لقانون البحار عام ١٩٨٢بين ثلاثة انواع للمضايق وهي :

أ- **المضايق التي تربط بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة او جزءا اخر من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة**، وهذا النوع يخضع لنظام المرور العابر وهو العبور المتواصل والسريع لغرض عبور المضيق بحيث لا يجوز التوقف الا استثناءا، وهذا المرور هو حق وليس رخصة، ويشمل الطائرات والسفن، وعلى السفن والطائرات كافة أن تمتنع عن تهديد سيادة الدول المشاطئة للمضيق .

ب- **المضايق التي تربط جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمي لدولة اجنبية .**

ت- **المضايق المشكلة بجزيرة للدول المشاطئة للمضيق وبين هذه الدول، ولها ممر في اتجاه البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو صالح للملاحة**، وهذان النوعان يخضعان لنظام المرور البريء من حيث عدم جواز وقفه خلال المضايق، وهو يقتصر على الملاحة البحرية، وتستطيع الدولة وقفه في حالة انتهاك المرور بعدم البراءة او لضرورات امنية .

٦- **البحيرات** :وهي مساحات واسعة من المياه محاطة بإراضي دولة او اكثر ولا تكون متصلة بالبحار، فاذا كانت تقع في اقليم دولة واحدة فتخضع لسيادتها ، اما اذا كانت محاطة بإراضي دولتين فإنها تخضع لسيادة كل منها .